

تقييم واقع سجون النساء في لبنان

(سجن بعبدا، سجن بربر الخازن، سجن طرابلس وسجن زحلة)

مشروع: «تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان
في سجون النساء في لبنان»

إعداد:

المحامية منار زعيتير (التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني).

والوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي

المشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



SWEDEN



ينفذ المشروع



الإستمارة من إعداد:

الشركاء في المشروع مع عدد من المنظمات الحقوقية العاملة في لبنان.

تعبئة الإستمارة:

العاملات الإجتماعيات في دار الأمل وكاريتاس لبنان مركز الأجانب:

غنوة بيونس

كوثر عمر

نتالي سمعان

مايا زيادة

المحلل الاحصائي:

فضل الموسوي

تمّ إنتاج هذا التقرير بدعم من الإتحاد الأوروبي والوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي. إن المحتوى الوارد في هذا التقرير هو من مسؤولية الشركاء في المشروع، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتخذ ليعكس وجهات نظر الإتحاد الأوروبي والوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي.

© إن جميع الصور التي يضمها التقرير هي صور خاصة بمشروع «تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان»

محتوى التقرير

٤	مقدمة
٨	عن التقرير
	المنهجية المعتمدة
١٠	محاور التقرير
١٠	الحق في الصحة
١١	الحق في الغذاء
١٢	الحق في النظافة الشخصية
١٣	الحق في الملابس
١٣	البيئة العامة
١٤	ترتيبات النوم
١٥	الحق في الزيارات والتواصل
١٦	الحق في التعليم والتدريب
١٦	الحق في العمل
١٧	الحق في الرياضة
١٧	السجينة الحامل والمرضعة
١٨	الأطفال المولودين في السجن
١٩	السجينات الأجنبات وعمليات الجنسية
٢٠	تفاصيل خاصة بالتقاضى
٢٢	الحماية من التمييز والعنف
٢٣	الخاتمة

المقدمة

حول المشروع

إن مشروع «تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان» هو مشروع قام بتنفيذه من آذار ٢٠١٢ لغاية تشرين الثاني ٢٠١٤ عدد من المنظمات الناشطة في لبنان بهدف تحسين الظروف في سجون النساء في لبنان بما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان عبر تحسّن السياسات المتبعة في سجون النساء وإرساء آليات سياسات قائمة على الحقوق .

إن الشركاء في المشروع وهم التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، دار الأمل، كاريتاس مركز الأجانب ودياكونيا بدعم من الإتحاد الاورويي والوكالة السويدية للتنمية الدولية عملوا على تحقيق أربع نتائج:

- ١) زيادة كفاءات سلطات إدارة السجون.
- ٢) حصول النساء السجينات على توعية قانونية واجتماعية مما يمكنهن من المطالبة بحقوقهن القانونية والاجتماعية والتبليغ عن أي إنتهاكات لهذه الحقوق.
- ٣) إزدياد الوعي والتحشيد ضمن مكونات المجتمع المدني في ما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال ومراعاة حقوق الإنسان في ادارة السجون.
- ٤) تقديم تعديلات على قانون السجون للبرلمان اللبناني بما يتلائم مع معايير الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

عمل الشركاء لتحقيق هذه النتائج على أربعة مستويات هي:
سلطات السجون، القانون، المنظمات و السجينات من خلال:

- ١- تطوير منهج تدريبي ومواد تفاعلية لكوادر السجون.
- ٢- تعيين أشخاص كمرجع لحقوق الإنسان في السجون وبناء قدراتهن/م ليصبحوا قادرات/ين على تدريب كوادر السجون.

- ٣- تطوير نظام يسمح بقياس التطور والتغيير في الممارسة داخل السجون ونشر نتائج القياس
- ٤- توفير وعي ودعم قانوني للسجينات.
- ٥- تطوير مواد داعمة وتنفيذ جلسات عن حقوق وواجبات السجينات.
- ٦- تأسيس آلية تلقي ومعالجة الشكاوى في كل سجن ومتابعة ورصد استخدامها.
- ٧- تنفيذ دراسة عن الخدمات المقدمة في السجون ومن يقدمها وعن الثغرات في احترام معايير حقوق الإنسان.
- ٨- تحديد الأولويات المشتركة للمناصرة المتعلقة بسجون النساء والترويج لأجندة مناصرة عبر عقد طاوولات مستديرة وجلسات نقاش ومؤتمرات ومسابقات للصحفيات والصحفيين.
- ٩- تنفيذ مراجعة قانونية تقارن بين القوانين المحلية والمعايير الدولية لمعاملة السجينات.
- ١٠- تحضير مسودة تعديلات على القوانين المحلية على ضوء مخرجات المراجعة المقارنة.
- ١١- إطلاق حملة ضغط عبر تحالف من الجمعيات من أجل الضغط على البرلمان لتبني التعديلات.



لماذا العمل لتعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان ؟

تشهد طبيعة الإحتجاز تغييرا كبيرا في عدد من الجوانب في مختلف دول العالم، حيث طرأت زيادة كبيرة في أعداد المسجونين \ السجينات ، إضافة إلى إستمرار بل تضاعف قمعية السياسات الجنائية المعتمدة ، وينتج عن ذلك الإكتظاظ الذي تشهده السجون وما يرافقه من تدهور في صحة المساجين \ ات ومحدودية فرص التأهيل وإكتساب المهارات والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية .

إن هذا التغيير رافقه تزايد في أعداد النساء السجينات، وفي أعداد المساجين \ ات من جنسيات متعددة نتيجة عوامل عدة هي اللجوء والهجرة ، مشاكل في العملية القضائية، تطور في الجريمة وأنواعها وخطورتها وإنعكاس ذلك على العقوبات، وفي مجتمع ما تزال فيه النساء يعانين أبشع الإنتهاكات وضعف تمتعهن بأبسط الحقوق الإنسانية وتعرضهن للعنف والتمييز المبني على اساس النوع الإجتماعي، فمن الطبيعي أن تكون السجينات الفئة الأكثر تهميشا وضعفا بحكم النظرة الدونية لهن والوصمة الإجتماعية ضدهن، والأكثر تهميشا وضعفا بحكم حجز الحرية وهذا يستدعي جهودا وإرادة حقيقية بهدف حمايتهن والإرتقاء بأوضاعهن.

إنطلق الشركاء في العمل من مقارنة تأخذ بالإعتبار ضرورة وضع إستراتيجيات تجعل من إهتمامات وتجارب وإحتياجات الرجال والنساء على حد سواء بعداً مندمجاً متكاملأ في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات. وإن تطبيق استراتيجيات الاندماج هي مسؤولية النظام بكامله، ويترتب على ذلك ضرورة وضع آليات مناسبة، حيث إن التعريف الأولي للمشاكل التي تتم مجابتهها في مختلف الأنشطة يجب أن تمكن من تشخيص الاختلافات والفوارق بين النساء والرجال ولا يجوز أبداً الإفتراض بأن المشاكل محايدة من وجهة نظر المساواة او عامة ومشتركة وليس فيها ما هو خاص وما هو مرتبط بأوضاع خاصة وإحتياجات محددة، ولابد من القيام دائماً بتحليل مقارن حسب الجنس، وفي هذا السياق:

■ يجب الإقرار بالمشاكل المحددة الخاصة بالنساء السجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها،

■ يجب توفير البرامج والخدمات التي تتيح تأهيل السجينات لفترة ما بعد السجن .

■ يجب الإعتراف بأن العنف ضد المرأة هو «أي عمل قائم على نوع الجنس ويفضي إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جنسي أو نفسي، ويشمل الحرمان من الحرية سواء

وقع في الحياة العامة او الخاصة»، لذا يقتضي بالدول إستعراض جميع القوانين والسياسات والممارسات التي تشتمل التمييز او التي تحدث أثرا تمييزيا ، مع كفالة تقييد الدولة بالإلتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان وإتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة ، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الإجتماعية التمييزية ، سيما بما يرتبط بالنساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة. ■ يجب الإعتراف بأن العنف المبني على اساس الجنس يخلف آثارا محددة على تواصل النساء مع نظام العدالة الجنائية وعلى حقهن في عدم التعرض للإعتداء في السجون ، حيث تعتبر السلامة الجسدية والنفسية ضرورة لكفالة حقوق الإنسان وتحسين النتائج بالنسبة للنساء المخالفات للقانون.

إن الإرادة السياسية الواضحة، وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الإدماج بما في ذلك الموارد المالية الإضافية ، والتزود بعدد كافٍ من الموظفين ، كلها عناصر لا يمكن تجاهلها إذا أريد ضمان تطبيق فعلي لمبادئ المساواة ، لذا فإن العمل على سجون النساء ضرورة ملحة في ظل كل التحديات العامة والخاصة التي ترتبط بقضية إصلاح أوضاع السجون عامة وسجون النساء خاصة، سيما وأنه يغلب:

- ضعف إدماج إحتياجات النساء في أي خطط أو سياسات.
- الإفتقار الى معطيات مصنفة وفقاً للجنس.
- ضعف الفعالة بأي نتائج متوقعة من إدماج الجندر.
- ضعف العمل على سجون النساء وفق مقاربات حقوقية عامة ونسوية خاصة.
- تعاضم مشكلات السجون عامة وغلبة الهاجس الأمني على اي إعتبرات أخرى.
- التداخل بين المشكلات الخاصة بأوضاع السجون وتلك المرتبطة بالتقاضيوفترة المحاكمات.
- التضارب في إعتقاد مقارنة العمل على اولويات او على منظومة إصلاحية متكاملة والعمل على تقديم خدمات او تنفيذ أنشطة ترتبط بمشاريع مانحة.
- ضعف الخطاب الضاغط على السلطات لإصلاح السجون.
- إعتبر السجون قضية خاصة بالمنظمات العاملة عليها فحسب.
- ضعف الحشد والتعبئة فيما يخص اوضاع سجون النساء في ظل ما يرتبط بأوضاع سجون الرجال وتداخل العامل السياسي والأمني والحقوقى فيها.
- تركيز الأعلام على الجانب الأمني دون الجوانب الحقوقية وضعف التطرق لقضايا سجون النساء.

عن التقرير

عملت المنظمات الشريكة في المشروع على إنشاء نظام تقييمي لسجون النساء لرصد وتقييم أدائها بما يتناسب والمعايير الدولية من خلال رصد مدى تحققها من قبل سلطات السجون .

أطلق الشركاء سابقا خلال فترة المشروع ثلاثة تقارير حاولت الإجابة على الاسئلة التالية :

■ إلى أي مدى يتوافق واقع ممارسات سلطات السجون مع المعايير الدولية النموذجية التي أعمدها الأمم المتحدة ومع القواعد التي نص عليها القانون اللبناني؟
■ هل تتواجد منظومة واضحة وثابتة من المعايير الموحدة أم أن ثمة ممارسات تختلف بين السجون؟

■ ما هي أبرز الخروقات والإنتهاكات ؟

■ ما هي أبرز الأولويات والقضايا التي يجب حشد وتعبئة الرأي العام لمناصرتها ؟
■ هل تأخذ ممارسات سلطات السجون في الاعتبار الاحتياجات والظروف لكلا الجنسين عبر إنتهاج سياسات مراعية للفوارق بينهما وتلبية الاحتياجات الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية للنساء؟

■ هل تنطلق سياسات وممارسات سلطات سجون النساء من إن أي نظام عدالة جنائية يراعي الفروق بين الجنسين هو خطوة أولى أساسية لضمان التمتع بالحقوق الإنسانية ؟

هدفت المنظمات الشريكة عبر إصدار التقارير إلى تحفيز سلطات السجون لتحسين ممارساتها، وخلق المنافسة بينها من خلال مراقبتها لحثهم على تحسين أدائهم بحسب التقييم المعتمد لرصد إنترامهم بحقوق الإنسان . تم تطوير إستمارة خاصة ، إنطلاقا من القواعد والمعايير القانونية ، سواء الدولية منها أو المحلية منها أي القواعد المدرجة في التشريع اللبناني .

مرفق الإستمارة كملحق ضمن هذا التقرير

إن المحاور التي تناولتها الإستمارة ولاحقا كل التقارير متعددة تشمل كل ما يتعلق بالصحة، الغذاء ، النظافة الشخصية، الملابس، البيئة العامة، ترتيبات النوم، الزيارات والتواصل، التعليم والتدريب ، العمل ، حقوق السجينة الحامل والمرضعة، الأطفال المولودين في السجن، السجينات الأجنبيات وعديمات الجنسية ، تفاصيل خاصة بالتقاضي وبالحماية من التمييز والعنف.

جاء التقرير الأول الذي تناول الفترة الممتدة من آذار ٢٠١٢ لغاية شباط ٢٠١٣، تمهيداً حيث عرض لواقع ممارسات سلطات السجون دون أن يعنى بالتحليل ومقاربة نتائج هذه الممارسات . عرض التقرير الثاني للفترة الممتدة من آذار ٢٠١٣ لغاية آب ٢٠١٣ وهو أعد عبر اعتماد المنهجية المقاربة بين الواقع إستناداً للتقرير الكمي ونتائجه مع النصوص القانونية سواء اللبنانية وتحديداً المرسوم رقم ١٤٣١٠ الذي ينظم السجون وأمكنة التوقيف إضافة للنصوص الدولية المرتبطة بمعاملة السجناء وتحديد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) ١٩٩٠ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ٢٠١٠ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ١٩٨٥ . أما عن التقرير الثالث الذي عرض للفترة الممتدة من أيلول ٢٠١٣ لغاية آذار ٢٠١٤ فهو حاول الإضاءة على التفاوتات بين السجون في الممارسات، والإضاءة على ما هو مشترك بينها وما هو متباين، إضافة لعرض اي تقدم في الممارسات والإضاءة عليها . تم نشر التقارير الثلاث على الموقع الإلكتروني للمشروع وعلى صفحة الفيسبوك .

www.lebanonprisons.org

يأتي إعداد هذا التقرير في نهاية المشروع الذي إمتد العمل فيه من شهر آذار ٢٠١٢ لغاية شهر آب ٢٠١٤ إستناداً إلى الإستمارة المعدة وسيجري فيه التحليل الكمي والنوعي لممارسات السلطات بما يتعلق بالحقوق الإنسانية كما سيجري فيه رصد تطور او تراجع الممارسات خلال سنتين وعرض افضل التجارب .

هي إذا محاولة قراءة لتجربة العمل خلال المشروع ، وستتناول التركيز على تحليل:

■ أبرز الإستنتاجات والإستخلاصات

■ المطلوب على مستويات كل الفاعلين \ ات في السجون .

تجدر الإشارة إلى إنه لم تُدرج الأرقام في التقرير التجريبي المرصود خلال السنة الأولى للمشروع من آذار ٢٠١٢ لغاية شباط ٢٠١٣ ضمن المقارنة لعدة أسباب أهمها: لكون التقرير أول تجربة فقد واجه الفريق تحديات متعلقة بالتجانس في المنهجية، وتوحيد العلامات، وتعريف المفاهيم والمصطلحات. سنكتفي بمقارنة نتائج التقارير الثلاثة الأخيرة ونسميها:

التقرير الأول - للمدة من آذار ٢٠١٣ ولغاية آب ٢٠١٣

التقرير الثاني - للمدة من أيلول ٢٠١٣ ولغاية شباط ٢٠١٤

التقرير الثالث - للمدة من آذار ٢٠١٤ ولغاية آب ٢٠١٤



الحق في الصحة

أكدت التقارير السابقة جملة من الإشكاليات التي تتعلق بالحق في الصحة لا سيما ما يرتبط بضعف إجراء المعاينة السريرية أو الفحوصات الطبية لكل سجينة فور

دخولها السجن بإستثناء إجراء فحصي السل والسيدا وعدم إشمال المعاينة الأولية ما يرتبط بالصحة الإنجابية أي حالات الحمل الاخيرة والولادات إلا في حالات تقدم حالة الحمل و حالات الإعتداءات الجنسية التي عانت منها السجينة قبل دخول السجن . أيضا ظهر نقص كبير في خدمات الطبابة المقدمة ، سيما ما يرتبط بعدم علاج الاضطرابات النفسية عبر الإستماع والإرشاد النفسي أو عبر الطب او العلاج النفسي ، إضافة إلى مخالفة المعايير الدولية عبر إحتجاز الاشخاص في السجن ولو ظهر وجود إختلال عقلي عندهن .

أيضا أظهرت التقارير السابقة ضعف مراعاة الممارسات من جانب الإدارات لأي خصوصية لجهة عدم إجراء الفحوصات الطبية الأولية لأمراض فيروس نقص المناعة المكتسبة وللأمراض المنقولة جنسيا فور دخول السجن و إعادة الفحص بعد الفترة الشباكية لتأكيد العدوى ، إضافة لعدم توفير التدابير الوقائية للأمراض الخاصة بالنساء من قبيل الإلتهابات المهبلية، بإستثناء التوعية أحيانا على النظافة الشخصية وطلب تنظيف الحمامات والتعقيم ، كما وعدم توافر الفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وسرطان الرحم.

اليوم ثمة بعض التطور الذي تشهده السجون لناحية وجود طبيب صحة عامة متواجد بشكل شبه ثابت وليس بناء لطلب فحسب ، إضافة لبعض التطور في تأمين الأدوية بشكل نسبي فيما تبقى قضايا الصحة النفسية وعلاجها وما يرتبط بالفحوصات أمراً غير مؤمنا .

المطلوب: إن مراعاة القواعد التي أكدت عليها المعايير الدولية يساهم في إكتشاف الأمراض وعلاجها، ومن المهم الإشارة إلى معاناة النساء السجينات سيما أولئك اللواتي يتحدرن من خلفيات إقتصادية وإجتماعية محرومة وربما لا يقدرن على الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية المناسبة بسبب أوضاعهن، لذلك تفوق حاجة النساء السجينات إلى الرعاية الصحية حاجة السجناء الرجال، لهذا من الضروري مراعاة إجراء الفحص الشامل الأولي، ومن المهم أيضا مراعاة إحتتمالات تعرض السجينات لأشكال العنف المتنوعة سيما العنف الجنسي، ومراعاة أثر ذلك على صحتهن الجنسية والإنجابية، إضافة لضرورة تشخيص أية أمراض جنسية وإنجابية وتوفير العلاج المناسب. ومن الضروري خضوع كل سجينة للفحص الطبي وللكشف الطبي،

وتشخيص أية امراض جنسية أوإنجابية وتوفير العلاج المناسب لها، والتأكد من توفير الرعاية العقلية والنفسية بما يراعي إحتياجات النوع الإجتماعي الخاصة بالنساء وتعاضم الأزمت بسبب الإحتجاز والإنفصال عن الأولاد والتعرض لمختلف اشكال العنف قبل أوأثناء الإحتجاز، مما يقتضي معه أيضا تدريب كوادر السجون على إدراك أعراض الضغط النفسي الذي تعانيه النساء.



الحق في الغذاء

أظهرت التقارير السابقة ضعف مراعاة المواد الغذائية المقدمة للسجينات للهرم الغذائي ، وعدم كفايتها للحفاظ على صحة السجينة وقواها بشكل كامل نتيجة عدم تقديم الوجبات الغذائية ضمن ثلاث وجبات على الأقل في السجون جميعها ، أيضا عدم مراعاتها الخصوصية الثقافية والدينية، سواء بالنسبة للاجنيات او بالنسبة لشهر رمضان ومواعيد الإفطار وعدم مراعاتها الأوضاع الصحية الخاصة ولا معاينة الطبيب في اي سجن بصورة منتظمة لكمية الغذاء ونوعيته وطريقة إعداده ، بمقابل ذلك تبين إنه يتم السماح غالبا للسجينات في كل السجون بتأمين الغذاء (ما عدا اللحوم النيئة) من خارج السجن على نفقتهن الخاصة.



ما تشهده السجون من تطور في الممارسات يتمثل بالإستغناء عن الوجبة الجاهزة المخصصة للسجينات (ما يعرف بالأروانة) وقيام إدارات السجن بتأمين مواد الطعام نيئة وقيام السجينات انفسهن بإعداده، ولكن تبقى الجمعيات هي ما يؤمن الكثير من المواد التي تحتاجها السجينات (ملح، بهارات، زيوت ..)، وايضا تبقى الوجبات غير كافية لو أعتد عليها فحسب دون الإعتماد على ما تؤمنه عائلات السجينات.



المطلوب: إن مراعاة المعايير

الدولية المرتبطة بصحة النساء السجينات له دور مهم ، ومن الضروري ان تتوافق السياسات مع القانون الراهن سيما بالنسبة للمرأة الحامل وللطفل المولود في السجن، وتقديم الطعام على ثلاث وجبات منتظمة.

الحق في النظافة الشخصية

أظهرت التقارير السابقة عدم تأمين الدولة المواد الضرورية (شامبو، صابون، معجون أسنان) للإهتمام بالنظافة الشخصية ومواد التنظيف اللازمة لغسل الفراش والشراشف والبياضات، كما لا تتأمن حاجة السجينات من الفوط الصحية أبداً، إضافة لعدم معاينة الطبيب مدى إتباع القواعد الصحية والنظافية إلا نادراً ، بالمقابل يسمح بغسل الفراش والشراشف والبياضات (مرة في الشهر) و تتوفر المياه الضرورية للنظافة الشخصية وهي غالباً ما تتوفر بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، مع إستثناء خروقات عدة في سجن زحلة بسبب الطقس البارد شتاء، كما يسمح للسجينات الإستحمام ثلاث مرات أسبوعياً .
يتمثل التطور في الحزمة التي بدأت وزارة الشؤون الإجتماعية بتأمينها لأي سجينة جديدة والتي تضم (معجون اسنان ، فرشاة اسنان ، شرف ، جوارب ..) .



المطلوب: إن أهمية توفير المرافق الصحية ومرافق الغسيل وتأمين الوصول إليها إضافة لتأمين مواد النظافة الشخصية كالفوط الصحية والمناشف والشامبو، يحتل أهمية خاصة للنساء، ويجب توفيرها كي لا تضطر السجينات للشعور بالحرج، وإن عدم توفير هذه الضروريات الأساسية يرقى إلى المعاملة المهينة.

الحق في الملابس

أظهرت التقارير السابقة عدم تقديم إدارات السجون أي ملابس للسجينات ، وأي من مواد التنظيف اللازمة لغسل الملابس ، وبكل الحالات لا تقدم للسجينات أي ملابس متناسبة مع حالة الطقس أو مراعية الخصوصيات الدينية، وليس هناك أي تطور على هذا الصعيد من جانب الدولة فيما تسعى الجمعيات إلى محاولة تأمين الملابس الشتوية مع بداية فصل الشتاء.



المطلوب: إن عدم وفاء الدولة اللبنانية بهذه المعايير له نتائج سلبية، ومن المهم مراعاة أوضاع النساء اللواتي ليس بإستطاعتهم تأمين ملابس طويلة فترة إحتجازهن، وإن عدم تأمين الملابس يعد من قبيل المعاملة المهينة.

البيئة العامة

أظهرت التقارير السابقة عدم توافر أي من مكونات البيئة الملائمة لسجون النساء في لبنان برغم إختلاف وضع الإكتظاظ بين سجن وآخر وبين فترة زمنية أخرى مثل عدم توافر النوافذ في كل الزنازين، عدم مراعاة مساحة الزنزانة للمعايير الدولية (4 أمتار مربعة لكل سجينة)، عدم إنفصال



المراحيض عن امكان النوم وعدم تأمين المواد اللازمة لنظافة الغرف، بالمقابل يتواجد التكييف والتدفئة بحسب توافر الكهرباء كما إنه غالبا ما تتوافر الإنارة في الزنزانة.

شهدت الفترة الأخيرة بعض الإزدحام مع تزايد اعداد السجينات الأجنبيات سيما السوريات .

المطلوب: خصص لبنان أربعة سجون للنساء قع في بعيدا وزحلة وطرابلس وبيروت، هي بمعظمها موجودة في مبان قديمة البناء كانت مخصصة ككنكات للجيش اللبناني ألقوى الأمن، فضلا عن تخصيص مركز لإستقبال السجينات القاصرات في ضهر الباشق _ المتن، مضافا إليها ما خصصته المديرية العامة للأمن العام من زرنانات خاصة بالنساء تحت جسر العدلية. هذه الأماكن جميعها، لا تلبي من حيث البيئة العامة الحدود الدنيا، لذلك يقتضي العمل على إستحداث سجون مجهزة لناحية الأبنية والمنشآت وحالة البنى التحتية.



ترتيبات النوم

أظهرت التقارير السابقة تأمين فراش ووسادة لكل سجينة في حين يتوقف أمر السرير على درجة الإكتظاظ، مع التأكيد على دور المنظمات الأهلية في تأمين الأغذية ومستلزمات النوم. يتمثل التطور في تقديم وزارة الشؤون الاجتماعية شرفا لكل سجينة .

المطلوب: إن قيام المؤسسات العاملة في السجون بتأمين هذه المستلزمات الرئيسية يحل جزءا من المشكلة، ولكن يقتضي وفاء الدولة بالتزاماتها ومسؤوليتها المباشرة في الممارسة عن تطبيق القانون.






الحق في الزيارات والتواصل

أظهرت التقارير السابقة السماح بزيارة السجينات من قبل أصدقائهن وعائلاتهن، وتوافر الكتب والمجلات وجهاز التلفزيون والراديو في الزنزانة والسماح للسجينات من أداء فروضهن الدينية وحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية، كما يسمح بزيارة ممثلي الطوائف السجن وإقامة الصلوات والتواصل مع السجينات، كما و يسمح لهن الإتصال الهاتفي مع أصدقائهن وعائلاتهن على حسابهن الخاص وبعد الإستحصال على الإذن القضائي الخاص بذلك .

تبين ضعف تواصل السجينات مع أولادهن (دون ٨ سنوات) مباشرة وإنما عبر الحاجز، وعدم مراعاة أن يكون الوقت المخصص لتواصل السجينة مع أولادها أكثر من نصف ساعة ، وعدم السماح للسجينات الموقوفات او المحكومات من تلقي الإتصالات . ما يزال الوضع على حاله مع بعض التفاوت والإستثنائية في التعاطي من قبل مديرات السجون بالسماح لبعض السجينات لقاء اولادهن دون حاجز .

المطلوب: إن فرض حظر التواصل سيما مع الأسرة يخلف آثارا لا يستهان بضررها على الصحة العقلية والنفسية للنساء السجينات، لذلك يجب تجنب فرض هذا الحظر ولو طبقت العقوبات التأديبية والعزل الإفرادي، أيضا من المهم المحافظة على إرتباط السجينة بالعالم الخارجي، وإبداء الإدارات للمرونة، وتمديد فترة الزيارة للأهل والتواصل المباشر وليس عبر الحاجز مع الأطفال بأن تتم الزيارات في بيئة ودية من ناحية المرافق المادية وسلوك الموظفين.





الحق في التعليم والتدريب

أظهرت التقارير السابقة ويظهر الواقع حالياً، عدم تأمين أي تدريبات على المهن الحرفية بإستثناء ما يتم تأمينه من جانب الجمعيات ، عدم إتخاذ أي إجراءات لمواصلة تعليم السجينات القادرات على الإستفادة من ذلك، إضافة لعدم تزويد كل السجون بمكتبة متخصصة تضم قدراً وافياً من

الكتب وتشجع السجينات على الاستفادة منها حيث يتوافر ذلك في سجن زحلة فحسب، أيضاً لا يراعى جعل تعليم السجينات الاميات والأحداث أمراً إلزامياً.



المطلوب: من الأهمية

زيادة مستوى المعرفة والوعي بين النساء السجينات، مما يساعد في تأهيلهن وقدراتهن على مواجهة الأزمات بعد خروجهن من السجن

الحق في العمل

أظهرت التقارير السابقة عدم قيام السجينات بأي عمل بإستثناء ما تقوم بتأمينه الجمعيات العاملة في السجن ، مع ما يترتب على ذلك من عدم تقاضيهن الأجر لقاء العمل الممارس داخل السجن وفقاً لنظام أجور منصف ولا تأمين

حماية سلامة وصحتهن ولا تحديد الحد الأقصى لساعات العمل. يبقى إنه في بعض السجون (طرابلس مثلاً) تتقاضى من يتولين التنظيف (خدم السجن) الأجر لقاء الأعمال التي يقمن بها .



المطلوب: إن توفير العمل للسجينات

من شأنه المساهمة في تخفيف نتائج الإحتجاز سيما وإن السجينات غالباً من أوساط فقيرة، وسيما مع المتطلبات



المتعددة للسجينة والتي يقتضي بعائلتها توفيرها والتي غالبا ما تكون مرهقة ماديا، كما وإن توفير العمل وتشغيل السجينات يساهم في جعل السجن بيئة مساعدة لإعادة التأهيل ويخفف من المشكلات التي تحصل بين السجينات.



الحق في الرياضة

أظهرت التقارير السابقة ويؤكد الواقع الحالي السماح لكل سجينة ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق (عندما يسمح الطقس) بمقابل عدم توافر المعدات والمنشآت والمساحة اللازمة لتلقي السجينات اي تدريب بدني وترفيهي.

المطلوب: أن تتسجم الممارسات مع المرسوم ١٤٣١٠ وتأمين ساحات للتنزه، وعدم تقييد حركة تتنقل السجينات في السجون طيلة اليوم، مما يزيد من وطأة الإحتجاز.



السجينة الحامل والمرضعة

أظهرت التقارير السابقة وما زال الواقع يظهر ضعف مراعاة السياسات للسجينة الحامل والمرضعة لجهة المتابعته الصحية والدعم والإرشاد النفسي ولناحية تأمين الملابس الخاصة او الغذاء الخاص (مع إستثناءات اليوم بسبب إعداد الطعام من جانب السجينات) سواء خلال فترة الحمل أو الإرضاع ، وبالنتيجة أيضا عدم تأمين غرفة خاصة للسجينات

الحوامل في فترة ما قبل الولادة أو لمرحلة ما بعد الولادة ، بالإضافة لتكثيل السجينة الحامل أثناء سوقها إلى الجلسات ، بالمقابل غالبا ما تراعى خصوصية السجينة التي تفضل معاينتها من قبل طبيبة نسائية وليس طبيب.

المطلوب: من الأهمية توفير الإستجابة الطبية المناسبة للمضاعفات التي تعانيها النساء في صحتهن الإنجابية سواء كن حوامل أو أجرين عمليات إجهاض أو وضعن مؤخرا.



الأطفال المولودين في السجن

أظهرت التقارير السابقة بعض الممارسات الإيجابية لجهة حصول الولادة في مستشفى خارج السجن وعدم ذكر ولادة الطفل في السجن في شهادة ميلاده ، بالمقابل لا يتوفر الإهتمام الخاص للطفل من الصحة أو الطعام أو المتابعة من قبل أخصائيين أو تأمين الإحتياجات الخاصة به من حفاظات وملابس وملاءات ، كما لا تؤمن التغذية البديلة للرضيع عند عدم الإرضاع ولا الرعاية الخاصة للأطفال الذين ولدوا للأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة ، أيضا لا يسمح لوالد الطفل المولود في السجن بزيارة طفله من دون حواجز.



شهدت السجون تطورا ملحوظا مع المشروع الذي بدأت به وزارة الشؤون الإجتماعية والذي يتمثل بالإهتمام بالأطفال المولودين في السجن من خلال وجود طبيب أطفال ، ومسك سجل طبي خاص بكل طفل تسجل عليه اللقاحات والفحوصات المنظمة له، إضافة إلى تأمين اللقاحات والغذاء

الخاص به وباقي المستلزمات من حفاظات وثياب وسرير ومواد تعقيم .



المطلوب: هناك حاجة

قصوى لأن تماثل البيئة التي يتربى فيها الطفل داخل السجن إلى أقصى قدر ممكن تلك التي يربو فيها الطفل خارج السجن، وأن تستند القرارات بشأن الوقت الذي يجب فيه فصل الطفل عن أمه إلى

تقييمات فردية لكل حالة على حدة وإلى مصلحة الطفل المثلى وأن يتاح للنساء السجينات أقصى الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء الأطفال في حال فصل الطفل عن أمه.



السجينات الأجنبيات وعديمات الجنسية

أظهرت التقارير السابقة وما يزال الوضع يؤكد السماح للسجينات من الرعايا الأجانب التواصل مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمين إليها بالمقابل تتأمن قليلا للسجينات الأجنبيات المعلومات

حول الإستشارة القانونية وحول قواعد السجن وأنظمتها في حين لا تتأمن لهن الترجمة .



المطلوب: يجب على سلطات

السجون أن تدرك إن للنساء السجينات اللاتي ينحدرن من خلفيات ثقافية مختلفة احتياجات متباينة وإنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز .

تفاصيل خاصة بالتقاضي

أظهرت التقارير السابقة التداخل بين ممارسات مرتبطة بقانون السجون وأخرى تتصل بواقع السلطة القضائية والأمنية. يظهر الواقع الممارسات التالية:

١. لا تتوفر الآليات التي تمكّن السجينة غير المحاكمة بإبلاغ أسرتها فور إحتجازها.
٢. تتوفر الآليات التي تمكّن السجينة غير المحكومة من التواصل مع المحامي وطلب مقابلته فور دخول السجن.
٣. لا يسمح للسجينة غير المحاكمة أن تزار من قبل طبيبها الخاص أو طبيب الأسنان عند طلبها وعلى نفقتها.
٤. لا يسمح للسجينة الغير محاكمة بشراء الكتب وأدوات الكتابة والأدوات المتعلقة بالمهن على نفقتها الخاصة أو على حساب طرف ثالث.
٥. يتم إعلام السجينة بمواعيد جلستها قبل موعد كاف وفور ورود التبليغ.
٦. يتم إعلام السجينات بالأحكام والقرارات ضمن المهل ووفقا للأصول.
٧. يلفت نظر السجينات إلى مهل الطعن.
٨. يتم تأمين سوق السجينات الى الجلسات.
٩. تتم زيارة السجن من قبل القضاة أحيانا في سجن زحلة وقليلًا في سجن بعدا.
١٠. لا يراعى إلا قليلا في الحبس الإنفرادي القواعد المدرجة ضمن قانون أصول المحاكمات

الجزائية

١١. تراعى في قرارات التأديب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.
١٢. يطبق العزل الإنفرادي والعقوبات التأديبية بحق السجينة الحامل أو المرضعة أو التي تحمل طفلا رضيعا.
١٣. تشمل العقوبات التأديبية منع السجينات من التواصل مع اسرهن وأطفالهن
١٤. لا تستخدم أدوات تقييد الحرية مع نساء يخضن آلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.
١٥. تتوفر للسجينات إمكانية تقديم شكاوى عن اي إنتهاك أو إساءة.
١٦. لا تعاقب اي سجينة إلا بعد إعلامها بالمخالفة وإعطائها فرصة فعلية لغرض دفاعها.
١٧. يسمح للسجينات تقديم الشكاوى إلى مدير السجن.
١٨. يسمح للسجينات تقديم الشكاوى إلى مفتش السجون خلال جولاته.
١٩. يسمح للسجينة تقديم الشكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون.
٢٠. لا تعاقب أي سجينة بالسجن المنفرد أو بتخفيض الحصاة من الطعام إلا بقرار طبي يثبت قدرتها على التحمل.
٢١. لا تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد كوسائل للعقاب.

٢٢. تزود كل سجينة لدى دخولها السجن بمعلومات حول الأنظمة المطبقة.

٢٣. لا يراعى في نقل السجينة عدم تعريضها لأنظار العن.

٢٤. ليس هناك تفتيش منتظم لسجون النساء وخدماتها يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة

٢٥. يمسك سجل خاص بالسجينات والموقوفات ، يراعى فيه معلومات عن تفاصيل الهوية وأسباب السجن وتاريخ التوقيف ، كما يتم إعلام كل موقوفة وسجينة جديدة بحقها.

٢٦. لا يتم فصل الموقوفات إحتياطيا عن المحكوم عليهن والمسجونات المحكومات ، كما لا تفصل الموقوفات والمحكومات لاسباب مدنية عن الموقوفات والمحكومات لأسباب جزائية.

٢٧. لا يتم إلا قليلا إعلام السجينة بوجود اي برنامج مساعدة قانونية ونظام المعونة القضائية وحققها باللجوء اليه

ما يزال التداخل قائما بين إشكالية السجون وبين الفجوات والمشكلات في مجمل المنظومة القضائية وما تزال عالقة مشكلات السوق وعدم الفصل وعدم تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وتزداد هذه المشكلات تعقيدا بفعل العطلة القضائية من جهة وبفعل الأوضاع الأمنية التي عرقلت في بعض المحاكم تنظيم الجلسات.

المطلوب: هناك عدد من المشاكل التي تربط بالتقاضي، ربما ليست مسؤولة عنها إدرات السجون، ولكن يقتضي بأي سياسات أو إستراتيجيات لحظها وأن تأخذ في الإعتبار الحاجة لضمان حقوق الموقوفات وحسن تطبيق القانون، الاسراع في انجاز التحقيقات والمحاكمات من قبل الأجهزة والمحاكم المختصة، تطوير نظام المعونة القضائية وتأمينها للنساء الموقوفات أوالسجينات وفق الحاجة، تنظيم وتطوير سوق الموقوفات الى قصور العدل، تطوير وتعزيز العقوبات البديلة للسجن وتشجيع القضاة على تطبيقها في احكامهم، ممارسة الرقابة القضائية الفعلية من قبل النيابة العامة ودوائر قضاة التحقيق على سجون النساء.



الحماية من التمييز والعنف

أظهرت التقارير السابقة تمتع السجينات نسبياً بحقوقهن بالتساوي وذلك بغض النظر عن اللون، الجنسية، الدين والثروة، إضافة إلى توثيق حالات العنف الجسدي أو الجنسي التي تظهر على الموقوفة قبل إحتجازها وقبل دخولها السجن، وذلك في حال كانت واضحة.

المطلوب: يقضي تعزيز إتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف والتمييز ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الإجتماعية التمييزية، نظرا لكون العنف ضد النساء يخلف أثارا على تواصل النساء مع نظام العدالة الجنائية. ويقتضي إخطار أي امرأة يثبت بنتيجة التشخيص تعرضها لإعتداء قبل الإحتجاز بحقها في تقديم شكوى وتوفير ما يلزم من المساعدة في سبيل نحقق ذلك، وإحترام مبدأ السرية وتقديم الدعم النفسي لها.



أبرز الإستنتاجات والإستخلاصات

إن قضية السجون في لبنان قضية شائكة متنوعة الاسباب ويمكن إستخلاص القضايا التالية :

- ضعف المقاربة الجندرية لحقوق السجينات، إذ إن أكثر المؤشرات خطورة تتعلق بخصوصية السجينة الحامل والمرضعة حيث يتم تجاهل القضايا الناتجة من حاجات الرعاية الخاصة بالجندر ومسؤوليات الأسرة والدور الإيجابي للنساء بوتيرة عالية.
- الفجوة القائمة بين إلتزامات الدولة اللبنانية على مستوى عديد النصوص القانونية الدولية والوطنية والواقع وبالتالي غياب الخطط والإستراتيجيات التي تجعل من تحسين واقع سجون النساء أولوية.
- التفاوت في الممارسات بين سلطات سجن وسلطات آخر.
- عدم إستدامة توفير الحقوق والخدمات.
- العلاقة الآنية والظرفية والمؤقتة بين السلطات الرسمية والمنظمات العاملة في السجون، إذ إن هذه العلاقة غير منظمة في القوانين مما يعني تفاوتها أو إختلافها بين وقت وآخر بحسب السلطات الإستنسابية الممنوحة للمعنيين.
- أهمية العمل الذي تقوم به الجمعيات المتواجدة في السجن لجهة الحق في التأهيل والمواكبة النفسية وتقديم الإرشاد، إضافة لتولي بعض مما يرتبط بالمتابعة القانونية للملفات وما يتعلق بإحتياجات السجينات اليومية.
- ضعف العمل الحقوقي المطلبي بما يتعلق بمعظم الجمعيات العاملة في السجون لناحية ضعف التقارير الصادرة عن رصد وتوثيق الإنتهاكات، ضعف الدراسات المتعلقة بواقع السجون والصادرة عن جمعيات عاملة في السجون، ضعف الحملات المطالبة لأي تشريعات تتعلق بالقوانين النازمة للسجون، ضعف التشبيك والإئتلاف وضعف اللجوء للأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بما يتعلق بقضية السجون على غرار باقي القضايا.
- تقدم الممارسات في العديد من الأوقات على الأحكام الواردة في القانون اللبناني.
- ضعف آليات الشكاوى للسجينات من الإنتهاكات.
- ضعف إضاءة الإعلام على إشكاليات سجون النساء في لبنان والتركيز على المشاكل الأمنية في سجون الرجال.

مؤشرات التماهي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في سجون النساء الأربعة في لبنان
(طرابلس، زحلة، بعبدا وبربر-الخازن) خلال ٣٠ شهر - الدرجة من أصل ١٠

عدد	المحاور	التقرير التجريبي* آذار ٢٠١٢ لغاية شباط ٢٠١٣	التقرير الأول آذار ٢٠١٣ لغاية آب ٢٠١٣	التقرير الثاني أيلول ٢٠١٣ لغاية شباط ٢٠١٤	التقرير الثالث آذار ٢٠١٤ لغاية آب ٢٠١٤
١	الصحة	٥	٤	٥	٦
٢	الغذاء	٧	٥	٥	٧
٣	النظافة الشخصية	٧	٥	٥	٥
٤	الملبس	٤	٢	١	٤
٥	البيئة العامة	٦	٤	٤	٥
٦	ترتيبات النوم	٨	٦	٦	٨
٧	الزيارات والتواصل	٧	٧	٦	٧
٨	التدريب والتعليم	٤	٣	٢	٦
٩	العمل	٧	٤	١	٦
١٠	الرياضة	٧	٣	٥	٥
١١	السحينة الحامل والمرضعة	٤	٢	١	٣
١٢	الأطفال المولودين في السجن	٤	٤	٤	٥
١٣	السجينات الأجنبيات وعديمات الجنسية	٧	٦	٦	٦
١٤	التقاضي	٦	٦	٥	٦
١٥	المساواة والحماية من التمييز	٧	٧	٧	٦
	كل المحاور	٦,٤٧	٤,٩٧	٤,٧١	٦,٧١

على مستوى الإستراتيجيات :

- وضع خطط إستراتيجية تراعي المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تهدف إلى حفظ حقوق السجناء والسجينات بحدّها الأدنى ، إن كان داخل السجن أو خلال عملية الإحتجاز والتوقيف ، وطريقة إعادة إدماجهم في المجتمع مستندة الى مبادئ حقوق الإنسان.
- إجراء الأبحاث حول الجرائم التي ترتكبها النساء وحول الآثار التي يخلفها الإحتجاز على النساء، مما يساهم في صياغة البرامج وصياغة السياسات التي تسجيب لضرورات الدمج الإجتماعي.
- تصميم البرامج التي تساهم في تقليص إمكانية عودة النساء إلى إقتراف الجرائم.
- إجراء الأبحاث حول الأطفال المولودين لأمهات سجينات او محتجزات وآثار ذلك عليهم ان من أجل المساهمة في صياغة السياسات وإعداد البرامج التي تأخذ في الإعتبار المصلحة المثلى لهم انهن .
- إعتداد سياسات لتوفير أقصى قدر من الحماية للنساء السجينات من العنف القائم على اساس النوع الإجتماعي والإعتداء عليهن.
- إعتداد سياسات وتدابير لحماية النساء الأكثر ضعفا سواء كان ذلك لاسباب تتصل بكونهن لاجنات او عاملات مهاجرات ، أو لأسباب تتصل بنوع الجرائم المرتكبة (البغاء).
- إقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي إعتدها مجلس النواب اللبناني.
- إعتداد سياسات واستراتيجيات لتمكين النساء والتخفيف من التحديات الإجتماعية بحقهن مما يمكن ان يكون اسبابا مباشرة للجرائم المرتكبة من جانبهن .

على مستوى السلطات و العاملين ا ات في السجون :

- إشتراط أن يشكل الوعي بالنوع الإجتماعي أحد متطلبات التوظيف للمناصب المختلفة.
- تخصيص موارد مالية في الموازنة بصفة منتظمة من أجل تدريب الموظفين/ات في مجالات حقوق الإنسان والنوع الإجتماعي.
- الإضاءة على التجارب الناجحة التي يمكن أن تقوم بها عاملات او مديرات في سجون بعينها.
- إعداد برامج بناء القدرات المخصصة للموظفات بما يمكنهن من التعامل مع المتطلبات الخاصة بإعادة إندماج النساء السجينات في المجتمع.
- الإستدامة فترة زمنية مقبولة في تولي المديرات او العاملات المسؤولية نظرا لخطورة التقطع السريع في المهام على أي إرادة أو أثر لأي خطوات إصلاحية .

- وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب المنتهجة في التعاطي مع الممارسات الخارجة عن القانون (التعذيب، الرشوة، التمييز، العنف ... الخ...) والتي تشجع المنتهكين على الإستمرار في انتهاكاتهم لحقوق السجينات.

● على مستوى الإتفاقيات الدولية

- إنشاء لبنان "آلية وقاية وطنية" للمساهمة في منع التعذيب، عبر زيارة ومراقبة أماكن الاحتجاز والتي إلتزم بها بموجب البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب .
- تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تمت المصادقة عليها في العام ٢٠٠٠ والإلتزام بأحكامها .
- تفعيل الوفاء بأحكام إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

● على مستوى القانون الناظم لأوضاع السجون

- تقنين الممارسات الجيدة في القانون اللبناني الناظم لأوضاع السجون .
- مراعاة الإحتياجات الخاصة بالنساء بما يرتبط :
 - (١) بالحق في الصحة لجهة إجراء الفحص الصحي الشامل عند دخول السجن إلى جانب الإهتمام بالصحة الجنسية والإنجابية والوقائية للسجينات.
 - (٢) بالحق في الغذاء لناحية توفير وتحسين نوعية الطعام وكمية الغذاء بما يراعي السجينات الحوامل والمرضعات وذوات الإحتياجات الخاصة.
 - (٣) بالحق في النظافة الشخصية لجهة تأمين المستلزمات الاساسية للسجينات من الفوط الصحية والمناشف واللباس وغيرها.
 - (٤) بالحق في التأهيل وإعادة الإندماج لجهة تطوير البرامج والانشطة التربوية والمهنية والترفيهية للسجينات.
 - (٥) بالحق في التواصل لجهة تعزيز تواصل السجينات مع افراد اسرهن سيما أولادهن.
 - (٦) بتفعيل المعونة القضائية لتقليص مشاكل توقيهن وإحتجازهن
 - (٧) بالحق في تأمين الحماية القانونية والنفسية للسجينات الأجنبيات .
 - (٨) بتطوير إدارات السجون وتدريب الحارسات والممرضات والاطباء العاملين/ات في سجون النساء على مقاربات حقوق الإنسان والنوع الإجتماعي.

● على مستوى قانون اصول المحاكمات الجزائية

- تطبيق أحكام المواد الخاصة بالفصل بين السجينات
- العمل على وقف الإعتقال التعسفي أي اعتقال أي شخص من دون سند قانوني، وهو أمر

مخالف للمادة الثامنة من الدستور التي تنص على أن "الحرية الشخصية مصنونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون". حيث إنه "يحق لقوى الأمن إحتجاز أي شخص لمدة أقصاها ٢٤ ساعة (على ذمة التحقيق) مع إمكانية تجديد هذه المدة مرّة واحدة، بعد مراجعة النيابة العامة والقضاء المختص".

• تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات بحيث تجرّم كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب النفسي، وزيادة العقوبة على جرائم التعذيب لتتخطى الحد الأقصى الحالي البالغ ثلاثة أعوام، بحيث يتناسب مع جسامة الجريمة.

● على مستوى السلطة القضائية

- الإسراع في المحاكمات.
- تنظيم جلسات نقاش وحوار مع القضاة حول قضايا النوع الإجتماعي.
- إحترام الأصول القانونية لا سيما ما يتعلق بمدّة المحاكمة | التوقيف | الإستعانة بمترجم.
- تعزيز التفقيش والرقابة الأمنية والإدارية والقضائية بشكل دوري ومنهجي وفعال على السجون .

● على مستوى المنظمات

- المقاربة: برغم الجهود المبذولة من أجل الإرتقاء باوضاع السجون فإننا نعانى من تباعد المنظمات العاملة وعدم توحيد الرؤى بشأن هذه القضايا، وعدم توحيد مقاربة العمل للمطالبة بهذه القضايا، حيث تعمل معظم الأطر على تقديم الخدمات المباشرة للسجينات، في حين تعمل منظمات قليلة جدا على القضايا المطلوبة من خلال عملية المدافعة والمناصرة والضغط. إن عمل المنظمات التنموية الخدماتية هو حاجة ملحة في ظل الواقع السيء الذي تعيشه السجون لجهة الحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية ، إنما ومع أهمية هذه الجهود فهي تركز الدور التقليدي للجمعيات، كما إنها تأتي في ظل رؤية تنموية فحسب هدفها تقديم الخدمة دون أي منظور مطلبى حقوقي ينظر للحق كحق، وإن لهذه المقاربة أثرها السيء على أي رؤية لتغيير الواقع، كما وإنه ينعكس على الخطاب فالخطاب يحتاج إلى قضايا وليس خدمات، إلى فكر يدعم هذه القضايا، وإلى رؤية تضع التصورات الإستراتيجية حول هذه القضايا.
- الخدمة القانونية: يقطنى بالمنظمات وضع تصور حول القضايا القانونية والتفكير في سبيل تفعيل المعونة القضائية بالتعاون مع نقابة المحامين.
- الإستدامة: التفكير في استراتيجيات لإستدامة في العلاقة بين المنظمات والسجينات والتفكير في مشاريع وخطط يمكن لها ان تستمر بدون رصد ميزانيات كبيرة.

- **تعزيز التحالفات:** من المهم تحويل سجون النساء إلى قضية والقضية تحتاح لحشد وتعبئة وهذا يتطلب تحالفات داعمة للضغط من أجل الإرتقاء بواقع السجون في لبنان، عبر وضع خطة عمل مشتركة ، مما يساهم في تراكم الإنجازات والخبرات.
- **العمل في أماكن التوقيف وليس السجون فحسب:** إن أماكن التوقيف تشهد الكثير من الممارسات السيئة، ومن المهم رصد أي إنتهاكات يمكن ان تحدث في وزارة الدفاع ومركز احتجاز الأمن العام في العدلية، ومخفر شرطة حبيش في العاصمة بيروت، الذي يديره مكتب حماية الآداب التابع لقوى الأمن الداخلي.
- **التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:** لا سيما مع لجنة مناهضة التعذيب والإستفادة الإيجابية من واقع تصديق لبنان على الإتفاقية وعلى البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب إضافة للتفاعل مع مختلف الآليات سيما الإجراءات الخاصة.
- **تعزيز وعي السجينات بحقوقهن** وعدم اقتصر المعرفة على إحتياجاتهن اليومية بل على مجمل حقوقهن وأن تتخذ المنظمات من الإتفاقيات الدولية مرجعا لها ، على سبيل المثال توعيتهن على المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تعطي الحق لأي شخص تعرض لتعذيب خلال فترة إحتجازه بالإدعاء، على أن تلتزم الدولة إجراء التحقيق اللازم بموضوعية وبشفافية“.

● على مستوى الإعلام

- توعية وسائل الإعلام حول إشكاليات سجون النساء وإعتمادها سياسات مبرمجة في هذا السبيل بما يساعد في الحشد والتعبئة .
- تعبئة وسائل الإعلام المتنوعة بشأن المساواة بين الجنسين واعتبارات حقوق الإنسان في إدارة السجون .
- تدريب الإعلاميين/ات الشباب على تناول قضايا سجون النساء في لبنان وفقا لمقاربة حقوقية شاملة.

● على مستوى السجينات

- إيلاء الإهتمام للسجينات الأجنبية نظرا لأوضاعهن الخاصة .
- إيلاء الإهتمام لموضوع الصحة النفسية والعلاج النفسي للسجينات .
- إيلاء الإهتمام للحق في التأهيل بما ينعكس إيجابا على السجينات وعائلاتهن وكل المجتمع.
- إنشاء آلية شكاوى مستدامة وتأمين الحماية بهن في إرسال الشكاوى والتعبير عن هواجسهن وإحتياجاتهن .

ملحق الإستمارة الخاصة بقياس التطور والتغيير لحقوق الإنسان في الممارسة من قبل سلطات السجن داخل سجون النساء في لبنان

■ السجن (ضع إشارة × في المربع المناسب):

زحلة طرابلس بربر الخازن بعيدا

■ العاملة الإجتماعية (الأسم والمنظمة):

■ تاريخ تعبئة الإستمارة: ضع إشارة × في المربع الخاص بتاريخ ملاءمة الإستمارة

كانون الثاني - شباط ٢٠١٣ آذار ٢٠١٣ - آب ٢٠١٣

أيلول ٢٠١٣ - شباط ٢٠١٤ آذار ٢٠١٤ - آب ٢٠١٤

يرجى التفضّل بالإجابة على البنود الواردة أدناه بحسب المؤشرات التالية :

دائماً	غالباً	أحياناً	قليلاً	أبداً
١٠٠_٨٠%	٨٠_٦٠%	٤٠_٦٠%	٢٠_٤٠%	٢٠_٠%

ملاحظة: نرجو الاجابة على الممارسات التي تنفذها ادارة السجن، وليس الجمعيات، مثال: إذا تضمن البند استفساراً عن توفر الدواء للسجينة المريضة، فلو كانت الجمعيات المدنية هي التي توفره فقط، فهذا يعني أن إدارة السجن لا توفره، لذا يكون الجواب: لا يوجد

ملاحظات	المؤشر	المعيار
		١,١ يتم إجراء المعاينة السريرية لكل سجين فور دخولها السجن
		١,٢ يتم إجراء المعاينة السريرية لكل سجين من قبل طبيب
		١,٣ يتم إجراء الفحوصات الطبية لكل سجين فور دخولها السجن
		١,٤ تشمل المعاينة الأولية ما يرتبط بالصحة الإنجابية أي حالات الحمل الاخيرة والولادات
		١,٥ تشمل المعاينة الأولية حالات الإعتداءات الجنسية التي عانت منها السجينة قبل دخول السجن
		١,٦ تتوفر خدمات طبيب واحد على الأقل متواجد بشكل يومي في السجن
		١,٧ تتوفر خدمات ممرضة على الأقل متواجدة بشكل يومي في السجن
		١,٨ تتوفر خدمات الإسعاف الاولي والاستجابة للحالات الطارئة
		١,٩ تتوفر خدمات طبيب الأسنان للقلع
		١,١٠ تتوفر خدمات طبيب الأسنان للترميم
		١,١١ تتوفر المعدات الضرورية لقيام طبيب الأسنان بعمله
		١,١٢ يتوافر سجل طبي لكل سجين
		١,١٣ يتوافر سجل طبي لكل سجين مريضة
		١,١٤ تتوفر خدمات طبيب/ة نسائي/ة في السجن
		١,١٥ السجينات اللواتي يحتجن لعلاج متخصص ينقلن إلى مستشفيات مدنية

		١,١٦ يُسمح للسجينة بأن تُعاين عند الطبيب الخاص بها في حال طلبت ذلك
		١,١٧ يتم رؤية جميع السجينات المرضى من قبل الطبيب يوميا
		١,١٨ يتابع علاج الاضطرابات النفسية لدى السجينات عبر الإستماع والإرشاد النفسي
		١,١٩ يتابع علاج الإضطرابات النفسية لدى السجينات عبر الطبيب النفسي
		١,٢٠ يتابع علاج الإضطرابات النفسية لدى السجينات عبر المعالج النفسي
		١,٢١ يتم إحتجاز الاشخاص في السجن ولو ظهر وجود إختلال عقلي عندهن
		١,٢١ يتم إجراء الفحوصات الطبية الأولية لأمراض فيروس نقص المناعة المكتسبة ولأمراض المنقولة جنسيا فور دخولها السجن
		١,٢٢ يتم إعادة الفحص بعد الفترة الشبكية لتأكيد العدوى
		١,٢٣ يتم إجراء الفحوصات الطبية الدورية لأمراض فيروس نقص المناعة المكتسبة ولأمراض المنقولة جنسيا لكل سجينة
		١,٢٤ يتم تعريف السجينات بطرق انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة
		١,٢٥ تتوفر للسجينات التدابير الوقائية للأمراض الخاصة بالنساء ممن قبيل الألتهابات المهبلية
		١,٢٦ تتوفر للسجينات الفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وسرطان الرحم
		١,٢٧ تتوفر الأدوية الخاصة بأمراض فيروس نقص المناعة المكتسبة

		١,٢٨ تتوافر الأدوية الخاصة بالأمراض المنقولة جنسيا
		١,٢٩ تتوافر الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة (ضغط، سكري، قلب ..) بشكل دائم
		١,٣٠ لا يتواجد إلا الفريق الطبي أثناء الفحوصات الطبية
		١,٣١ تتم مقابلة السجينات المرضى يوميا
		١,٣٢ تؤمن الدولة غرفة للمعاينة
		١,٣٣ تؤمن الدولة غرفة لعزل السجينات المرضى بمرض معدي
		٢,١ تراعي المواد الغذائية المقدمة الهرم الغذائي
		٢,٢ تقدم وجبات غذائية نظيفة
		٢,٣ تقدم وجبات غذائية حسنة الإعداد والتقديم
		٢,٤ تكفي الوجبات الغذائية للحفاظ على صحة السجينة وقواها
		٢,٥ تقدم الوجبات الغذائية ضمن ثلاث وجبات على الأقل
		٢,٦ تراعي المواد الغذائية الخصوصية الثقافية والدينية
		٢,٧ تراعي المواد الغذائية المقدمة الأوضاع الصحية الخاصة
		٢,٨ تتوافر مياه للشرب
		٢,٩ يسمح للسجينات بتأمين الغذاء (ما عدا اللحوم النيئة) من خارج السجن على نفقتهن الخاصة.
		٢,١٠ يعاين الطبيب بصورة منتظمة كمية الغذاء ونوعيته وطريقة إعداده

النظافة الشخصية

		٣,١ تتأمن المواد الضرورية (شامبو، صابون، معجون أسنان) للإهتمام بالنظافة الشخصية.
		٣,٢ يسمح بغسل الفراش والشراشف والبياضات (مرة في الشهر)
		٣,٣ تؤمن مواد التنظيف اللازمة لغسل الفراش والشراشف والبياضات
		٣,٤ تتوفر المياه الضرورية للنظافة الشخصية
		٣,٥ تتوفر المياه بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس
		٣,٦ يسمح للسجينات الإستحمام ثلاث مرات أسبوعياً
		٣,٧ تتأمن حاجة السجينات من الفوط الصحية
		٣,٨ يعاين الطبيب مدى إتباع القواعد الصحية والنظافية

		٤,١ تقدم للسجينة ملابس متناسبة مع حالة الطقس
		٤,٢ تراعى في الملابس المقدمة الخصوصيات الدينية
		٤,٣ تقدم للسجينة الملابس الداخلية
		٤,٤ تقدم للسجينات مواد التنظيف اللازمة لغسل الملابس
		٥,١ تتوفر النوافذ في كل الزنازين.
		٥,٢ تراعى مساحة الزنزانة المعايير الدولية (٤ أمتار مربعة لكل سجينة)
		٥,٣ يتواجد التكيف في الزنزانة في فصل الصيف
		٥,٤ تتوفر التدفئة في فصل الشتاء
		٥,٥ تتوفر الإنارة في الزنزانة
		٥,٦ تكفي الخزانات المتوفرة لحفظ الملابس والأغراض الشخصية
		٥,٧ يوجد قاعة خارجية صالحة للتفسيح خارج الزنزانة
		٥,٨ تخرج السجينات إلى الباحة الخارجية بشكل يومي (في حال وجدت)
		٥,٩ تتوفر المراحيض لتمكين كل سجينة من تلبية الإحتياجات الطبيعية
		٥,١٠ تفصل المراحيض عن أماكن النوم
		٥,١١ تؤمن المواد اللازمة لتطهير المراحيض
		٥,١٢ تؤمن المواد اللازمة لتنظيف الغرف
		٥,١٣ يرش المبنى بمواد مكافحة للحشرات شهرياً
		٥,١٤ يراعى في رش المبنى استعمال المبيدات الفعالة
		٥,١٥ يراعى أن تكون أماكن تناول الطعام منعزلة عن أماكن النوم

		٥,١٦ يراعى تجهيز المبنى الأحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة	ترتيبات النوم
		٥,١٧ تودع السجينات حيثما كان ذلك ممكناً في أماكن قريبة من منازلهن	
		٦,١ تزود كل سجينة بسرير منفصل	
		٦,٢ تزود كل سجينة بفرش منفصل	
		٦,٣ تزود كل سجينة بفرش نظيف	
		٦,٤ تزود كل سجينة بوسادة	التواصل
		٦,٥ تراعى حالة الطقس عند تزويدهن بالغطاء	
		٧,١ يسمح بزيارة السجينات من قبل أصدقائهن وعائلاتهن	
		٧,٢ تتواصل السجينات مع أولادهن (دون ٨) مباشرة وليس عبر الحاجز	
		٧,٣ يراعى أن يكون الوقت المخصص لتواصل السجينة مع أولادها أكثر من ١/٢ ساعة	
		٧,٤ يسمح للسجينات بالإتصال الهاتفي مع أصدقائهن وعائلاتهن	
		٧,٥ يسمح للسجينات الموقوفات من تلقي الإتصالات	
		٧,٦ يسمح للسجينات المحكومات من تلقي الإتصالات	
		٧,٧ يسمح للسجينات الكتب والمجلات	
		٧,٨ يسمح بوجود جهاز تلفزيون في الزنزانة	
		٧,٩ يسمح بوجود جهاز راديو في الزنزانة	
		٧,١٠ يسمح لكل سجينة أداء فروض حياته الدينية	
		٧,١١ يسمح لكل سجينة حيازة كتب الشعائر والتربية الدينية	
		٧,١٢ يسمح بزيارة ممثلي الطوائف زيارة السجن وإقامة الصلوات والتواصل مع السجينات	

		٨,١ تتأمن للسجينات تدريبات حول المهن الحرفية	التعليم والتدريب
		٨,٢ تتأمن للسجينات الدورات التدريبية (اللغة، الكمبيوتر)	
		٨,٣ تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم السجينات القادرات على الإستفادة من ذلك	
		٨,٤ يجعل في حدود المستطاع التعليم متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ليكون بإستطاعة السجينات المتابعة	
		٨,٥ يسمح للراغبات بالتعلم من ذلك	
		٨,٦ يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجينات تضم قدرا وافيا من الكتب وتشجع السجينات على الاستفادة منها	
		٨,٧ إن تعليم السجينات الاميات والأحداث هو إلزامي	
		٩,١ تتقاضى السجينات الأجر لقاء العمل الممارس داخل السجن وفقا لنظام أجور منصف	العمل
		٩,٢ تؤمن حماية سلامة وصحة السجينات العاملات	
		٩,٣ يحدد الحد الأقصى لساعات العمل	
		١٠,١ يسمح لكل سجينة من ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق (عندما يسمح الطقس) بمعدل ساعة واحدة يوميا	الرياضة
		١٠,٢ تتوفر المنشآت والمساحة لتلقي السجينات التدريب البدني والترفيهي	
		١٠,٣ تتوفر المعدات لتلقي السجينات التدريب البدني والترفيهي	

السجينة الحامل والمرضعة

		١١,١ تراعى خصوصية السجينة التي تفضل معاينتها طبيبة نسائية وليس طبيب
		١١,٢ يرعى حمل وصحة السجينة الحامل من قبل أخصائيين
		١١,٣ تواكب السجينة الحامل بالارشاد والدعم النفسي من قبل متخصصين نفسيين
		١١,٤ يؤمّن الغذاء الخاص بالمرأة الحامل خلال فترة الحمل
		١١,٥ يؤمّن الغذاء الخاص للمرأة المرضعة خلال فترة الإرضاع
		١١,٦ تؤمّن الإحتياجات الطبية الخاصة بالإرضاع
		١١,٧ تؤمّن غرفة خاصة للسجينات الحوامل في فترة ما قبل الولادة
		١١,٨ تؤمّن غرفة خاصة للسجينات الحوامل لمرحلة ما بعد الولادة
		١١,٩ لا تكبل السجينة الحامل أثناء سوقها إلى الجلسات
		١١,١٠ يُترك للسجينات الحوامل قرار اجهاض الحمل
		١١,١١ تؤمّن ملابس خاصة للسجينات الحوامل
		١٢,١ تولّد السجينة الحامل في مستشفى خارج السجن
		١٢,٢ لا يذكر في شهادة ميلاد الطفل أنه ولد في السجن
		١٢,٣ يؤمّن الغذاء المناسب للطفل
		١٢,٤ يتم تأمين التغذية البديلة للرضيع عند عدم الإرضاع
		١٢,٥ تؤمّن الرعاية الخاصة للأطفال الذين ولدوا لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة

الأطفال المولودون في السجن

		١٢,٦ يُؤمّن طبيب أطفال لمتابعة الأطفال المولودين داخل السجن.	السجّينات الأجانب وعمليات الجنسية
		١٢,٧ يتولّى أخصائيّون توفير المعلومات والتوعية حول صحة الطفل.	
		١٢,٨ يسمح لوالد الطفل المولود في السجن بزيارة طفله من دون حواجز	
		١٢,٩ تُؤمّن الإحتياجات الخاصة بالطفل من حفاظات وملابس وملاءات	
		١٢,١٠ توفر دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع	
		١٣,١ يُسمح للسجّينات من الرعايا الأجانب التواصل مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمين إليها	
		١٣,٢ تتواصل السجّينات اللواتي هن من رعايا الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسياً وقنصلي في لبنان واللجّئات أو عديمات الجنسية مع الممثل الدبلوماسي للدولة التي تتولى مصالحهم أو أي سلطة وطنية أو دولية مهمتها حمايتهن ويحق لها طلب تلقي زيارتهن.	
		١٣,٣ تتأمّن للسجّينات الأجنبيات المعلومات حول الإستشارة القانونية وحول قواعد السجن وأنظّمته	
		١٣,٤ تتأمّن للسجّينات الأجنبيات الترجمة	
		١٤,١ يمكّن سجل خاص بالسجّينات والموقوفات	
		١٤,٢ يراعى في السجل الخاص بكل سجّينة معلومات عن تفاصيل الهوية وأسباب السجن وتاريخ التوقيف	
		١٤,٣ تفصل الموقوفات إحتياطياً عن المحكوم عليهن والمسجونات المحكومات	
		١٤,٤ تفصل الموقوفات والمحكومات لأسباب مدنية عن الموقوفات والمحكومات لأسباب جزائية	

		١٤,١٥ يتم إعلام السجينة بمواعيد جلستها قبل موعد كاف وفور ورود التبليغ
		١٤,١٦ يتم إعلام السجينات بالأحكام والقرارات ضمن المهل ووفقا للأصول
		١٤,١٧ يلفت نظر السجينات إلى مهل الطعن
		١٤,١٨ يتم تأمين سوق السجينات الى الجلسات
		١٤,١٩ تتم زيارة السجن من قبل القضاة
		١٤,٢٠ ايراعى في الحبس الإنفرادي القواعد المدرجة ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية
		١٤,٢١ تراعى في قرارات التأديب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية
		١٤,٢٣ لا يطبق العزل الإنفرادي والعقوبات التأديبية بحق السجينة الحامل أو المرضعة أو التي تحمل طفلا رضيعا
		١٤,٢٤ لا تشمل العقوبات التأديبية منع السجينات من التواصل مع اسرهن وأطفالهن
		١٤,٢٥ لا تستخدم أدوات تقييد الحرية مع نساء يخضن آلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة
		١٤,٢٦ تتوافر للسجينات إمكانية تقديم شكاوى عن اي إنتهاك أو إساءة
		١٤,٢٧ لا تعاقب اي سجينة إلا بعد إعلامها بالمخالفة وإعطائها فرصة فعلية لغرض دفاعها
		١٤,٢٨ يحق للسجينات تقديم الشكاوى إلى مدير السجن
		١٤,٢٩ يحق للسجينات تقديم الشكاوى لى مفتش السجن خلال جولاته
		١٤,٣٠ يحق للسجينة تقديم الشكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون

		١٤,٣١ لا تعاقب أي سجين بالسنن المفرد أو بتخفيض الحصّة من الطعام إلا بقرار طبي يثبت قدرتها على التحمل
		١٤,٣٢ لا تستخدم أدوات تقييد الحرية كالإغلال والسلاسل والأصفاد كوسائل للعقاب
		١٤,٣٣ أتزود كل سجين لدى دخولها السجن بمعلومات حول الأنظمة المطبقة
		١٤,٣٤ ابراعى في نقل السجينة عدم تعريضها لأنظار العلن
		١٤,٣٥ هناك تفتيش منتظم لسجون النساء وخدماتها يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة
		١٥,١ تتمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس لونهن
		١٥,٢ تتمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس ثروتهن
		١٥,٣ تتمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس جنسيتهن
		١٥,٤ تتمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس دينهن
		١٥,٥ تبلغ المعتقة جنسياً أو جسدياً بحقها في المقاضاة قبل احتجازها أو دخولها السجن
		١٥,٦ توثق حالات العنف الجسدي أو الجنسي التي تظهر على الموقوفة قبل احتجازها
		١٥,٧ توثق حالات العنف الجسدي أو الجنسي التي تظهر على السجينة قبل دخولها السجن
		١٥,٨ تُراعى إجراءات التفتيش ومصادرة المواد المسيئة والآلات الحادة